

Distr.: General
7 August 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والعشرون
٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ٢١/١٦*

أستراليا

* أدرجت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

250915 280915 GE.15-13375 (A)



مقدمة

- ١ - تقوم أستراليا على أسس من سيادة القانون والتقاليد الراسخة في ميدان احترام حقوق وحرّيات كل فرد، كما أن لديها تقليداً عريقاً في مجال الالتزام بحقوق الإنسان ودعمها على الصعيد الدولي^(١). وهي تقليد تعكس القيم الوطنية لأستراليا ونظرتها إلى الأهمية الحيوية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في المساعي الدولية الرامية إلى تحقيق قيم السلم والأمن والحرية والكرامة المستدامة للجميع. وما زالت أستراليا تحرز تقدماً في حماية حقوق الإنسان وتسلّم بأن الإبقاء على هذه المعايير والتصدي للتحديات القائمة يستدعيان بذل جهود متواصلة.
- ٢ - وترحب حكومة أستراليا بالفرصة المتاحة لها للمشاركة في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل واستعراض التقدم الذي أحرزته أستراليا في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- ٣ - وترد الأولويات الوطنية لأستراليا في الفصل الأول من هذا التقرير، فيما يتناول الفصل الثاني المنهجية والتشاور، ويقدم الفصل الثالث معلومات أساسية عن الإطارين المعياري والمؤسسي لأستراليا، بما في ذلك معلومات مفصلة عن أي تحديث أو تعديل لهذين الإطارين منذ تقديم تقرير الاستعراض الدوري الشامل الأول لأستراليا في عام ٢٠١١. ويتناول الفصل الرابع متابعة التقرير السابق والإنجازات والتحديات.

أولاً - الأولويات الوطنية (التوصيتان ٤٩ و ١٤٥)

- ٤ - وضعت الحكومة الأسترالية نصب عينها غاية النهوض بالحقوق المدنية والسياسية. وتشمل هذه الغاية اعتماد تدابير معززة لحماية حرية الخطاب والدين وغيرهما من الحقوق والحرّيات التي يكفلها القانون العام والتي لم تول اهتماماً كافياً على الصعيد المحلي في السنوات الأخيرة. وتستكمل هذه التدابير الأولوية التي توليها الحكومة لكفالة تمكين الأستراليين اقتصادياً، من خلال سياسات تدعم النمو الاقتصادي وبرامج محددة تستهدف فئات فردية (أو فئات مجتمعية محددة).
- ٥ - وقد عيّنت أستراليا، في إطار هذه الجهود، مفوضاً متفرغاً لمسائل حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣، ليكفل تركيزاً مناسباً على الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن مسائل عدم التمييز، في عمل اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان.
- ٦ - وتسلّم الحكومة الأسترالية بأن التمتع بهذه الحقوق يستدعي تحرر الأفراد من التمييز وتمكينهم من التمتع بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين. وقد طلبت من اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان مؤخراً تقصي الممارسات والمواقف والقوانين الاتحادية التي تؤثر على مشاركة الأستراليين المسنين والمعوقين في سوق العمالة كغيرهم سواء بسواء.
- ٧ - وتتمثل أولوية أساسية لأستراليا في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة بوسائل تشمل تنفيذ البرنامج الوطني للتأمين ضد الإعاقة وإجراء التقصي المذكور أعلاه. ومن أولوياتها أيضاً سد الفجوة

القائمة بين الأستراليين الأصليين وغير الأصليين في ميادين الصحة والتعليم والعمل، فضلاً عن السعي إلى الاعتراف بسكان أستراليا الأصليين في الدستور بوصفهم الشعوب الأولى لأستراليا. وتلتزم الحكومة كذلك بالعمل على تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة والحد من حالات العنف ضد المرأة.

٨- وتساهم أستراليا بنشاط في مسائل حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وتعزز الترشح لعضوية مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠. وتنصب أولوية أستراليا وتركيزها في السياق الدولي على حرية التعبير والمساواة بين الرجل والمرأة والحكم الرشيد وبناء القدرات في منطقتنا.

ثانياً- المنهجية والتشاور (التوصية ١٤٣)

٩- وافقت أستراليا أو وافقت جزئياً، في أعقاب تقريرها الأول للاستعراض الدوري الشامل، على ١٣٧ توصية. وقد نفذت (كلياً أو جزئياً)، أو لا زالت في طور تنفيذ، زهاء ١٣٠ توصية منها. وقد استرشدت بهذه التوصيات في تبويب هذا التقرير.

١٠- وأعد هذا التقرير الوطني، على غرار التقرير الأول لأستراليا، بعد مشاورات شملت الحكومة الأسترالية وحكومات الولايات والأقاليم. والثمست آراء أبرز المنظمات غير الحكومية على مشروع هذا التقرير أثناء منتدى حقوق الإنسان الذي تنظمه الحكومة الأسترالية سنوياً للمنظمات غير الحكومية، وبعده. كما التقى المدعي العام الأسترالي، عضو مجلس الشيوخ السيد هون جورج برانديس، حامل لقب مستشار الملكة، مع ممثلي أبرز المنظمات غير الحكومية لاحقاً لمناقشة التقرير وأبدى التزامه بالعمل مع قطاع المنظمات غير الحكومية طوال الفترة التي استغرقتها العملية. وتعزز حكومة أستراليا، بعد تقديم تقريرها الدوري الثاني، العمل من جديد مع المنظمات غير الحكومية واللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان في إطار التوصيات التي سنتلقاها.

ثالثاً- المعلومات الأساسية

١١- أستراليا ديمقراطية دستورية اتحادية تعمل وفقاً لمبدأ سيادة القانون ولها تشريعات توفر حماية قوية لحقوق الإنسان وإرث غني متعدد الثقافات. ويُقدّر عدد السكان المقيمين في أستراليا بـ ٢٣,٦ مليون نسمة، وُلد أكثر من ربعهم خارج البلد. وتُقدّر نسبة الشعوب الأصلية من مجموع السكان بـ ٣ في المائة. ويبلغ مجموع الأطفال من عمر صفر إلى ١٤ سنة قرابة ٤,٣٧ ملايين أو ١٩ في المائة. أما نسبة السكان البالغين من العمر ٦٥ عاماً فما فوق فتحاذي ١٤ في المائة.

١٢- وتعمل الحكومة الأسترالية في إطار بيئة مالية مقيّدة الموارد، حيث تقلصت إيرادات الدولة بشكل كبير في الآونة الأخيرة، ما يستدعي من الحكومة تخصيص الأموال حسب الأولويات المحددة لتحقيق ما يتسنى من وفورات في النفقات الحكومية.

ألف - الدستور - الاعتراف بسكان أستراليا الأصليين في الدستور (التوصيات ١٠٣ - ١٠٥ و ١٠٧)

١٣- تلتزم الحكومة الأسترالية التزاماً راسخاً بإجراء استفتاء عام للاعتراف بسكان أستراليا الأصليين في الدستور، بما يضمن الاعتراف بمكانة الشعوب الأولى لأستراليا في الوثيقة التأسيسية للقومية الأسترالية. وقد أعرب رئيس الوزراء عن أمله بإجراء الاستفتاء يوم ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٧ أو قبله، ليتزامن مع الذكرى الخمسين لاستفتاء عام ١٩٦٧. وهو الاستفتاء الذي صوتت فيه غالبية ساحقة من الأستراليين لصالح تمكين الحكومة الاتحادية من سن القوانين الخاصة بسكان أستراليا الأصليين ورفع الحظر عن إدراجهم في التعداد السكاني لأستراليا.

١٤- وفي آذار/مارس ٢٠١٥، مدد البرلمان الأسترالي أجل التشريع الذي يعترف بسكان أستراليا الأصليين سكاناً أوائل لأستراليا، وحدد التزامه بالعمل على إجراء الاستفتاء المذكور. وتواصل الحكومة تمويل الحملة الرامية إلى إذكاء وعي المجتمع وحشد تأييده لهذا المسعى.

١٥- وتعمل لجنة برلمانية معنية بالاعتراف الدستوري بالسكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، على حشد دعم متعدد الأطراف للمقترحات المتعلقة بالاستفتاء وتحديد الخطوات الكفيلة بإنجاحه. وقد سلّمت اللجنة البرلمانية تقريرها النهائي إلى البرلمان في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وستنظر الحكومة في التوصيات الواردة في هذا التقرير.

باء - أشكال الحماية القانونية (التوصيات ١٧-٢١)

١٦- النظام في أستراليا دستوري اتحادي قائم على تقاسم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية أو توزيعها بين الحكومة الأسترالية والولايات الست وإقليمين داخليين يتمتعان بالحكم الذاتي. وتكفل الحماية لحقوق الإنسان بوسائل متعددة في جميع الأراضي الأسترالية.

١٧- فالنظام القانوني لأستراليا ينص على الاعتراف بالعديد من الحقوق والحريات المكرسة في القانون العام وحمايتها. ويتمخض القانون العام عن سوابق قانونية تتبعها المحاكم وهيئات القضاء في تفسير القانون، كما انبثقت عنه مبادئ تفسير قانوني تحمي حقوق الإنسان. فالمحاكم في تفسيرها للتشريعات ينبغي أن تنطلق من مبدأ أن البرلمان لا يرمي إلى التدخل في حقوق الإنسان الأساسية. وينطبق مبدأ آخر في الحالات الملتبسة، حيث تفترض المحاكم أن المقصود من التشريعات هو أن تكون متسقة مع قواعد القانون الدولي الراسخة، بما في ذلك التزامات أستراليا الدولية في مجال حقوق الإنسان.

١٨- وهناك آليات على صعيد الاتحاد والولايات والأقاليم، ترمي إلى ضمان اتساق الحكومة في جميع أفعالها مع الالتزامات الدولية لأستراليا. وهناك حكم تشريعي يشترط إرفاق كل تشريع اتحادي ببيان يثبت تطابقه مع مستلزمات حقوق الإنسان. وتشجع هذه العملية على أخذ حقوق الإنسان في الحسبان مبكراً ودوماً لدى إعداد السياسات والتشريعات.

١٩- وتحمي التشريعات المحلية حقوق الإنسان كذلك، مثل قوانين عدم التمييز التي تحكم بإعمال الحق في عدم التمييز وفي المساواة في جميع الولايات القضائية، وقانون الخصوصية لعام ١٩٨٨ الذي ينص على الحق في التحرر من التدخل العشوائي أو غير القانوني في خصوصية الفرد. وقد سنت ولايتان قضائيتان في أستراليا ميثاقهما الخاص بحقوق الإنسان.

جيم- الحقوق والحريات الأساسية

٢٠- تعترف أستراليا بالحاجة إلى توشي العناية لكفالة عدم سن تشريعات تقيّد الحريات الأساسية، كحرية التعبير، دون مسوغ. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، طلبت الحكومة الأسترالية من لجنة الإصلاح القانوني الأسترالية أن تنظر في القوانين الاتحادية نظرة نقدية لتحديد ما إذا كان أي منها يتعدّى على الحقوق والحريات والامتيازات التي ينص عليها القانون العام الأسترالي، وأن تنظر في ما إذا كان أي من هذه التعديلات مبرراً على النحو اللازم. وسيسترد بنتائج هذا الاستعراض للنظر في مدى ضرورة إدخال أي تعديلات تشريعية في المستقبل لتدعيم الحقوق والحريات الأساسية في أستراليا. ومن المقرر تقديم التقرير النهائي لنتائج هذا الاستعراض في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

دال- المؤسسات

١- اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان (والمجلس الأسترالي لوكالات حقوق الإنسان) (التوصية ٢٧)

٢١- تضطلع اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بدور مركزي في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في أستراليا. وتلتزم الحكومة الأسترالية بمبادئ باريس وبانطباقها على اللجنة بوصفها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وتستوفي اللجنة معايير مؤسسات حقوق الإنسان من الفئة ألف^(٢). ولكل ولاية وإقليم في أستراليا هيئته الخاصة المكرسة لتعزيز مبادئ حقوق الإنسان وعدم التمييز وتكافؤ الفرص. وتشكل هذه الهيئات مجتمعة، مع اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، المجلس الأسترالي لوكالات حقوق الإنسان.

٢٢- وللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان مهام محددة ينص عليها القانون لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها بموجب قانون اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٦. ومن أهم الصلاحيات القوية والمبتكرة المخولة للجنة صلاحية التحقيق في أي انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان من جانب الحكومة الأسترالية وتقديم التقارير الناتجة عن هذه التحقيقات إلى البرلمان، بموجب القانون. وتضع هذه التحقيقات العلنية حقوق الإنسان في أستراليا على جدول الأعمال العام. وإضافة إلى سلطة التحقيق هذه، تنظر اللجنة في الشكاوى المقدمة في إطار تشريعات عدم التمييز، ولها سلطة التدخل في إجراءات المحاكم التي تنطوي على مسائل ذات صلة بحقوق الإنسان.

٢٣- ومن الجدير بالذكر أن اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان هيئة جماعية تتألف من رئيس ومفوضين معينين بمسائل خاصة تشمل: العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، والطفولة، وحقوق الإنسان، والتمييز على أساس الجنس، وعلى أساس الإعاقة، وعلى أساس السن، وعلى أساس العرق.

٢- اللجنة البرلمانية المشتركة لحقوق الإنسان (التوصية ١٧)

٢٤- يقضي القانون، منذ عام ٢٠١٢، بإرفاق جميع التشريعات الأولية، ومعظم التشريعات الثانوية، المعروضة على البرلمان ببيان تطابق (على النحو المبين تحت عنوان "أشكال الحماية القانونية" أعلاه)، لإثبات اتساقها مع التزامات أستراليا في إطار المعاهدات الدولية السبع الرئيسية لحقوق الإنسان التي تضم أستراليا بين أطرافها. وتنظر اللجنة البرلمانية المشتركة لحقوق الإنسان في هذا البيان وتُنشر تقارير اللجنة على الملأ.

٣- أمين المظالم

٢٥- يحقق مكتب أمين المظالم التابع للكومنولث في الأفعال الإدارية لوزارات الحكومة الاتحادية ووكالاتها، سواء في سياق الرد على الشكاوى أو بمبادرة منه. وتشمل أنشطة أمين المظالم الرقابة على شبكة احتجاج المهاجرين الأسترالية، واستعمال صلاحيات الشرطة، وبرنامج الإبلاغ عن المخالفات في القطاع العام. وقد أنشأت الولايات والأقاليم كذلك نظمها الخاصة بأمناء المظالم.

٤- المفوض المعني بمسألة الخصوصية

٢٦- يُكلّف المفوض المعني بمسألة الخصوصية بتسيير امتثال قانون الخصوصية لعام ١٩٨٨ وغيره من التشريعات ذات الصلة. وتتضمن مهامه النظر في الشكاوى المتعلقة بالخصوصية، وإجراء التحقيقات وغير ذلك من الأنشطة التنظيمية، وتقديم المشورة والتوجيه للأفراد والمنظمات والوكالات بشأن الالتزامات المتعلقة بالخصوصية.

هـ- المجتمع المدني

٢٧- لأستراليا مجتمع مدني قوي، يضم قطاعاً غير حكومي نشطاً ومبتكراً، ويضطلع بدور محوري في جميع أرجائها مقدماً الدعم والخدمات للفئات الاجتماعية الأكثر تعرضاً للحرمان.

٢٨- واعترافاً من الحكومة الأسترالية بهذا الدور الهام للمنظمات غير الحكومية، فقد دأبت، منذ زهاء ٢٠ عاماً، على عقد منتدى سنوي للمنظمات غير الحكومية بشأن حقوق الإنسان، يكون بمثابة آلية تشاور في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٩- وتضطلع وسائل الإعلام المستقلة في أستراليا بدور هام كذلك في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أستراليا. وهي تتمتع بقدر كبير من حرية الصحافة يسمح لها بالتطرق إلى شتى المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

واو- الشكيف بحقوق الإنسان (التوصيتان ٥٧ و ٥٨)

٣٠- أتاحت الذكرى الثمانمائة لميثاق أستراليا الأعظم في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، فرصة فريدة من نوعها للتأمل في الحقوق والحريات المنبثقة عن هذه الوثيقة التاريخية. وقد نُظمت بهذه المناسبة مجموعة من الفعاليات الاحتفالية في شتى أنحاء أستراليا، بهدف تثقيف الأستراليين بشأن أهمية هذه الحقوق. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أطلق مفوض حقوق الإنسان، تيم ويلسون، بوابة الموارد التثقيفية التفاعلية الجديدة، التي تشرح أهمية الميثاق الأعظم في ذكره الثمانمائة. كما أتاحت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان مجموعة من الموارد التثقيفية الأخرى للمعلمين (*RightsED*) مرتبطة بالمناهج الدراسية الوطنية.

زاي- الالتزامات الدولية

إعادة النظر في التحفظات (التوصيات ١٣-١٦)

٣١- لأستراليا تاريخ عريق في دعم حقوق الإنسان والمشاركة في النظام الدولي لحقوق الإنسان، وهي تشارك عن كثب في تطويره.

٣٢- وتستعرض أستراليا دورياً تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، لتقرر ما إذا كان الإبقاء عليها لا يزال ضرورياً. وتشير أستراليا إلى أن تحفظاتها تتسق مع هدف ومقاصد هذه المعاهدات ومع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولم تعترض أي من الدول الأطراف الأخرى على هذه التحفظات.

رابعاً- متابعة الاستعراض السابق والإنجازات والتحديات

ألف- المساواة وعدم التمييز

١- قانون مكافحة التمييز (التوصيات ٢٣ و ٤٢ و ٤٣-٤٦ و ٤٩ و ٥٩ و ٦٦)

٣٣- تكفل التدابير التشريعية والسياساتية والبرنامجية حماية مبدأي المساواة وعدم التمييز وتعزيزهما في أستراليا. وهناك تدابير تشريعية تكفل عدم التمييز على صعيد الاتحاد والولايات والأقاليم.

٢- التعددية الثقافية (التوصية ٥٩ و ٦١-٦٥)

٣٤- تتميز أستراليا بمجتمع متلاحم ومتعدد ثقافياً. فزهاء ربع سكان أستراليا المقيمين المقدر عددهم بـ ٢٣,٦ مليون نسمة، وُلدوا خارج أستراليا^(٣). وقد خلص تقرير عام ٢٠١٤ الذي أجرته منظمة سكانلون عن التماسك المجتمعي، إلى أن ٨٥ في المائة من أفراد المجتمع يرون التعددية الثقافية جانباً إيجابياً في أستراليا.

٣٥- وتُستكمل سياسة التعددية الثقافية في أستراليا، المعروفة باسم شعب أستراليا، بمجموعة من البرامج والمبادرات الرامية إلى دعم التعدد الثقافي لسكان البلد. فشبكة مكتب منسق المجتمع المتعدد الثقافات تعمل مع طائفة واسعة من المنظمات المجتمعية الاثنية والثقافية لإقامة أو اصر التعاون وتأسيس الشبكات المجتمعية وتزويد المجتمعات المحلية بما تحتاجه من معلومات. كما توصل الحكومة تقديم الدعم إلى الهيئات الاستشارية، كالمجلس الأسترالي المتعدد الثقافات، والتماس مشورتها بشأن المسائل المتعلقة بتماسك المجتمع والوثام الاجتماعي.

٣٦- وللأستراليين حرية اختيار دينهم. فأستراليا ملتزمة بحماية حق الجميع في التعبير عن عقيدتهم وممارسة شعائرتهم دون تهيب أو تدخل أو مضايقة، شريطة ممارسة هذه الشعائر في إطار احترام القوانين الأسترالية.

التمييز العنصري (التوصيات ٢٤ و ٢٥ و ٤١ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٥ و ٩١ و ١١٤)

٣٧- يحظر قانون مكافحة التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ التمييز ضد أي شخص على أساس العرق أو اللون أو المنشأ أو الأصل القومي أو الإثني. ويجرم قانون الكومنولث الجنائي لعام ١٩٩٥ من يمارس التحريض على العنف ضد مجموعة ما على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل القومي أو الإثني أو الرأي السياسي.

٣٨- وتسعى الشراكة الوطنية لمكافحة العنصرية في أستراليا إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية في المجتمع الأسترالي، فيما تنفذ اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان حملة توعية عامة لمكافحة العنصرية تحت عنوان "لا مكان للعنصرية عندي" (*Racism. It stops with me*)، عن طريق نشر الموارد التثقيفية، وتنفيذ مبادرات تتعلق بأفضل الممارسات وتعزيز الالتزام المجتمعي، من أجل تشجيع الأستراليين على التصدي للعنصرية بالفعل وتمكين الأفراد من مكافحة العنصرية في مجتمعاتهم المحلية.

٣- سكان أستراليا الأصليون

تقرير المصير والتشاور (التوصيات ٢٤ و ٢٦ و ٣٦ و ٣٧ و ١٠٢ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١١٣ و ١١٨)

٣٩- ما فتئت أستراليا تدعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتعدّه مجموعة من المبادئ التوجيهية الهامة تسترشد بها الحكومة في التزامها تجاه سكان أستراليا الأصليين.

٤٠- وقد وضعت الحكومة الأسترالية برنامج إصلاح واضحاً لشؤون السكان الأصليين يركز على ما يلي:

- ضمان حصول الأطفال على التعليم المدرسي؛
- ضمان إدماج الراشدين في سوق العمل؛
- كفالة الأمن وسيادة القانون في المجتمعات المحلية؛
- تحقيق الاعتراف الدستوري بالسكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس.

٤١- وقد دخلت استراتيجية النهوض بالسكان الأصليين حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، بتمويل قدره ٤,٩ مليارات دولار لفترة أربع سنوات. وتضم هذه الاستراتيجية أكثر من ١٥٠ برنامجاً فردياً موزعاً ضمن خمسة برامج أوسع نطاقاً تتصدى لأوجه الحرمان والحاجة إلى تمويل استراتيجي للتوصل إلى حلول محلية. ويُضاف هذا التمويل المحدد لقضايا السكان الأصليين إلى البرامج الشاملة التي تقدم المساعدة لهؤلاء السكان في مجالات مثل التعليم والصحة والعمالة. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، أعلنت الحكومة الأسترالية استثمار ما يزيد عن ٨٦٠ مليون دولار في منح قُدمت إلى نحو ٩٦٤ منظمة، لتقديم الخدمات الأساسية الفاتحة الأهمية لتنفيذ الأولويات الرئيسية المتمثلة في إرسال الأطفال إلى المدارس والراشدين إلى العمل وضمان أمن المجتمعات المحلية.

٤٢- وأنشأ رئيس الوزراء المجلس الاستشاري لشؤون السكان الأصليين، ما يؤكد الأولوية التي توليها كندا لشؤون السكان الأصليين. ويقدم المجلس المشورة السياساتية إلى رئيس الوزراء في الشؤون المتعلقة بالسكان الأصليين، ويركز على التغييرات العملية اللازمة للنهوض بسبل معيشة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس. وينحدر أعضاء المجلس الاثنا عشر من السكان الأصليين وغير الأصليين من خلفيات ومناطق متنوعة.

٤٣- وتدعم الحكومة الأسترالية مرحلة بلورة مقترح يتزعمه السكان الأصليون أنفسهم ويهدف إلى تمكين المجتمعات المحلية الأصلية. ويتوخى مفهوم تمكين المجتمعات المحلية الأصلية إنشاء رابطة بين مجتمعات السكان الأصليين والحكومة، بهدف تعزيز حس المسؤولية الفردية وتحسين معيشة السكان الأصليين بصورة مستدامة.

٤٤- وعلى الصعيد الدولي، قدمت أستراليا الدعم للمؤتمر العالمي بشأن السكان الأصليين وأيدت اعتماد وثيقته الختامية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وتدعم أستراليا استعراض ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق السكان الأصليين بما يتسق مع الوثيقة الختامية، بما في ذلك تعزيز فعالية آلية الخبراء وكفاءتها، والحد من ازدواجية العمل وتعزيز تبادل الأفكار عن البرامج والسياسات المتعلقة بالممارسات الفضلى. وأيدت الحكومة الأسترالية إعادة انتخاب د. ميغان ديفيس خبيرة مستقلة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

٤٥- وتموّل الحكومة الأسترالية شبكة من مقدمي الخدمات في جميع أنحاء أستراليا لمساعدة السكان الأصليين من أصحاب سندات الملكية على نيل الاعتراف بحقهم في ملكية الأراضي وإبرام اتفاقات بشأن استخدام أراضيهم. كما تقدم الحكومة التمويل لرابطات السكان الأصليين التي تنوب عن أصحاب سندات الملكية في إدارة حقوق ملكية السكان الأصليين للأراضي.

٤٦- وتنظر الحكومة الأسترالية في نتائج الاستعراضات الأخيرة التي تستطلع السبل التي يمكن بها مساعدة هذه الرابطات في إتاحة أكبر قدر من الفرص للسكان الأصليين لاستخدام سندات ملكية أراضيهم على نحو يكفل استقلالهم من خلال تحقيق نتائج مستدامة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤٧- ويعدّ المؤتمر الوطني لشعوب أستراليا الأولى هيئة مستقلة يملكها ويتحكم فيها أعضاؤها ومديروها. وقد بلغ أعضاء المؤتمر الوطني ٢٤١ ٨ عضواً من الأفراد و١٨١ عضواً من المنظمات حتى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥^(٤). وتلقى المؤتمر الوطني، منذ سنة ٢٠٠٩-٢٠١٠، ما مجموعه ٢٩,٣ مليون دولار من الحكومة الأسترالية لدعم إنشائه وتسيير أعماله.

٤٨- وتعمل الحكومة الأسترالية مع طائفة واسعة من قيادات السكان الأصليين ومنظماتهم ومجتمعاتهم المحلية في بلورة السياسات والبرامج وتنفيذ الخدمات التي تؤثر على السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس.

الصحة والسكن والعمل والتعليم (التوصيات ٤٩ و ١٠١ و ١١٤-١١٩)

٤٩- يعدّ إرسال الأطفال إلى المدرسة أولى أولويات الحكومة الأسترالية فيما يخص السكان الأصليين. فضمن حصول أطفال السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس على التعليم ضرورة ملحة لإتاحة فرص أكبر أمامهم. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٤، اتفقت الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والأقاليم على هدف جديد لقياس نسبة الحضور المدرسي والإبلاغ عن نتائج التحصيل العلمي. ويتوخى هذا الهدف سد الفجوة في نسبة المواظبة على المدرسة بين أطفال السكان الأصليين وغيرهم في غضون خمسة أعوام، أي بحلول عام ٢٠١٨.

٥٠- واتخذت الحكومة الأسترالية تدابير لتحقيق هذا الهدف، منها تنفيذ استراتيجية تعزيز الحضور المدرسي في المناطق النائية، وتوسيع نطاق برنامج "تعزيز التسجيل والحضور المدرسيين" عن طريق تدابير إصلاح الرعاية الاجتماعية، وتعزيز فرص الحصول على منح دراسية للطلبة من السكان الأصليين. كما تركز استراتيجية النهوض بالسكان الأصليين التي اعتمدها الحكومة الأسترالية مؤخراً على مشاريع تعزز الحضور والأداء المدرسيين.

٥١- وتمثل أولوية إضافية للحكومة في إدماج السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس في سوق العمل. ويهدف برنامج الوظائف والأراضي والاقتصاد، المنشق من استراتيجية النهوض بالسكان الأصليين، إلى مساعدة الراشدين منهم على دخول سوق العمل وتعزيز إقامة مشاريع تجارية مستدامة للسكان الأصليين ومساعدتهم على توليد المنافع الاقتصادية والاجتماعية من حقوق ملكية الأراضي الخاصة بهم.

٥٢- وقد خصصت الحكومة الأسترالية، في إطار البرنامج المذكور، مبلغاً يصل إلى ٤٥ مليون دولار لإقامة مراكز للتعليم المهني والتدريب والتوظيف في شتى أنحاء أستراليا، بهدف تدريب زهاء ٥ ٠٠٠ من أبناء السكان الأصليين الباحثين عن عمل وضمان تشغيلهم بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٥٣- وتستثمر الحكومة الأسترالية إجمالاً ٣,٣ مليارات دولار في برنامج الصحة الخاص بالسكان الأستراليين الأصليين على مدى أربع سنوات، بما يشمل توسيع نطاق البرامج الفعالة، ومنها البرامج التي تركز على صحة الأطفال والأمهات وبرامج الوقاية من الأمراض المزمنة والتعامل معها.

٥٤- وتتفاوض الحكومة الأسترالية حالياً مع ولايات جنوب ويلز الجديدة، وغرب أستراليا، وجنوب أستراليا، وكوينزلاند والإقليم الشمالي، بشأن استراتيجية إسكان جديدة للسكان الأصليين في المناطق النائية، لتحل محل اتفاق الشراكة الوطني بشأن إسكان الشعوب الأصلية في المناطق النائية. وستخصص الحكومة مبلغ ١,١٣ مليار دولار على مدى ثلاث سنوات لمشاريع الإسكان في المناطق النائية. وتهدف الاستراتيجية إلى النهوض بالسكن المستدام في المناطق النائية عن طريق توجيه التمويل لتحقيق نتائج على صعيد إدارة الملكية والحيازة، وتوظيف السكان الأصليين في تقديم خدمات الإسكان، والتصدي لمسائل ملكية المساكن وحيازة الأراضي. وستواصل الحكومة التصدي لمسألة الاكتظاظ في مجتمعات السكان الأصليين النائية عن طريق تمويل بناء مساكن جديدة وتجديد المساكن الحالية في هذه المجتمعات.

أمن المجتمعات المحلية ونظام العدالة (التوصيات ٩٠ و ٩٣-٩٥)

٥٥- تتحمل حكومات الولايات والأقاليم الأسترالية مسؤولية نظم العدالة الجنائية في أستراليا، بما في ذلك الشرطة والمحاكم والإصلاحات. وتمول الحكومة الأسترالية المشاريع الهادفة إلى مكافحة مسببات انعدام الأمن في المجتمعات المحلية الفقيرة، بما يشمل تعزيز الحضور المدرسي وفرص العمل.

٥٦- وتركز الحكومة الأسترالية على الأولويات التي لها أثر مباشر على استتباب الأمن في المجتمعات المحلية، بما في ذلك إقامة بنية تحتية قوية للشرطة تدعم التواجد الدائم لرجال الأمن في بعض المجتمعات النائية للسكان الأصليين، ومواصلة دعم حكومة الإقليم الشمالي عن طريق تمويل برنامج ضباط الشرطة المجتمعيين، والدعم الحكومي المستمر لفرقة العمل المعنية بمكافحة الاعتداء على الأطفال في الإقليم الشمالي.

٥٧- وستواصل الحكومة دعم تبنى أنظمة صارمة إزاء تعاطي المشروبات الكحولية في شتى أنحاء البلد، كما ستواصل دعم جهود مجتمعات السكان الأصليين الرامية إلى مكافحة ممارسات العنف المرتكبة تحت تأثير الكحول، حتى يتسنى لجميع أفراد المجتمع، وبخاصة النساء والأطفال والشيوخ، العيش في أمن وسلام.

٥٨- ويتعرض أفراد المجتمعات الأصلية في أستراليا للاحتجاز بمعدل ١٥ مرة أكثر من غيرهم. وترى الحكومة الأسترالية أن التركيز على دوافع العنف في الأمد الطويل، بالإضافة إلى تمويل مشاريع التدخل المبكر ومنع نكوص الأشخاص الذين يرجح ارتكابهم جرائم، سيؤدي بالتالي إلى خفض معدلات السجن في صفوف السكان الأصليين.

٤- نوع الجنس

المساواة بين الجنسين (المواد ٤٩ و ٥١ و ٥٣-٥٦ و ٩٩ و ١٢٠)

٥٩- يعمل مكتب المرأة التابع للحكومة الأسترالية مع مختلف الدوائر والوزارات الحكومية لإحراز التقدم على صعيد الأولويات الأربع الخاصة بالمرأة، وهي: التمكين الاقتصادي، والقيادة، والسلامة، والمشاركة على الصعيد الدولي.

٦٠- ولا شك أن تعزيز المساواة بين الجنسين في أماكن العمل وزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل يدعم تمكين المرأة اقتصادياً ويعزز إحساسها بالأمان في مختلف مراحل حياتها. وتلتزم الحكومة بتعزيز المساواة بين الجنسين في مكان العمل عن طريق وكالات وتشريعات تعزز المساواة، مثل الوكالة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين في مكان العمل، واللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، وقانون مكافحة التمييز الجنسي لعام ١٩٨٤، وقانون الإنصاف في العمل لعام ٢٠٠٩، وقانون المساواة بين الجنسين في مكان العمل لعام ٢٠١٢.

٦١- وانطلاقاً من تسليم الحكومة الأسترالية بالحاجة إلى زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل، فقد أعلنت عن تخصيص مبلغ ٤,٤ مليارات دولار لبرنامج الأسرة، لتتيح للآباء والأمهات المزيد من الخيارات وفرص العمل، وكذا لدعم الأسر والأطفال المحتاجين، بشكل أفضل. وسيحل بدل رعاية الطفل الجديد محل التوليفة الملتبسة من الاستحقاقات والبرامج السابقة. ويهدف هذا البديل إلى دعم ذوي الدخل المتدني والمتوسط، ويتراوح مبلغه من ٨٥ في المائة من رسوم رعاية الطفل للأسر المنخفضة الدخل إلى ٥٠ في المائة للأسر التي يبلغ مدخولها ١٧٠.٠٠٠ دولار أو أكثر، وله سقف محدد للساعة. وهناك برنامج تجريبي لمدة سنتين لتوفير مريبات أطفال للأسر التي تجد صعوبة في الحصول على خدمات رعاية الطفل النظامية.

٦٢- وقد ترأست الحكومة الأسترالية الالتزام الذي أبدته مجموعة العشرين إزاء تقليص فجوة المشاركة في سوق العمل بين الجنسين بنسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ٢٠٢٥. ويعني هذا الالتزام بالنسبة لأستراليا تقليص الفجوة بين الجنسين في سوق العمل بنسبة ٣ في المائة، وقد ينطوي على زيادة عدد النساء العاملات بمعدل ٢٠٠.٠٠٠ امرأة وفقاً لتوقعات العمالة الراهنة.

٦٣- وستستفيد النساء كذلك من التزام الحكومة الأسترالية بدعم ريادتهن للمشاريع عن طريق تخصيص ٥,٥ مليارات دولار لتمويل برنامج الوظائف والمشاريع الصغيرة الهادف إلى دعم قطاع المشاريع التجارية الصغيرة. وتشكل النساء ثلث مديري المشاريع في أستراليا وتزيد نسبة المشاريع الصغيرة الجديدة التي أنشأها نساء عن ٥٠ في المائة.

٦٤- وتواصل الحكومة الأسترالية سعيها لبلوغ هدف التنوع الجنساني في المجالس الحكومية بنسبة ٤٠ في المائة، حيث تبلغ نسبة النساء في المناصب الإدارية في الحكومة الأسترالية ٣٩,٧ في المائة. وتدعم الحكومة الأسترالية برنامج BoardLinks، الذي يحدد النساء المؤهلات لتقلد مناصب في المجالس الإدارية الحكومية لتعيينهن فيها بشكل مباشر.

٦٥- وتعمل الحكومة الأسترالية كذلك مع أصحاب المصلحة في القطاعين التجاري والمجتمعي لدعم زيادة تمثيل المرأة في أدوار القيادة واتخاذ القرار. وهناك شراكة بين الحكومة والمعهد الأسترالي لمديري الشركات في تنفيذ برنامج المنح الدراسية لتحقيق التنوع في المجالس الإدارية، وهو برنامج يحظى بنجاح كبير ويهدف إلى زيادة عدد النساء في مجالس إدارة المؤسسات الخاصة وغير الحكومية.

٦٦- وقد استثمرت الحكومة الأسترالية ١٥٠.٠٠٠ دولار في مشروع تنفذه اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان ويهدف إلى تزويد أصحاب العمل بموارد ومعلومات عن دعم الوالدين أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة والعودة إلى العمل. كما أطلقت الوكالة المعنية بالمساواة بين الجنسين في مكان العمل حملة وطنية بشأن تكافؤ الأجور في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بهدف إذكاء الوعي في هذا المجال ودعم أصحاب العمل في تحري ورصد تطبيق تكافؤ الأجور في مؤسساتهم. ويقدم مكتب الإحصاءات الأسترالي بيانات عن تكافؤ الأجور كل ستة أشهر، يجري نشرها وتحليلها بشكل دوري.

٦٧- وتضمن سفيرة النساء والفتيات في أستراليا، السيدة ناتاشا ديسبويبا، الإبقاء على هدف المساواة بين الجنسين محورياً للسياسات الخارجية وبرنامج المساعدة الخارجية لأستراليا. وتقوم بأنشطة دعوة على الصعيد الدولي لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وهي تعمل مع الحكومات والمحافل الإقليمية والمتعددة الأطراف والشركاء الإقليميين ومنظمات المجتمع المدني، للنهوض بدور المرأة في مواقع القيادة وصنع القرار، وتمكين المرأة اقتصادياً ووضع حد للعنف الممارس ضد النساء والفتيات، بتركيز خاص على منطقة المحيطين الهندي والهادئ. وتشمل الأولويات الأخرى حماية النساء والفتيات في أوضاع النزاع ودورهن في منع المنازعات وتسويتها وبناء السلام، ووضع حد للاتجار في النساء والفتيات، وتحقيق نتائج أفضل لهن على صعيدي الصحة والتعليم.

٦٨- ويتطرق فرع "العنف الأسري" أدناه إلى معلومات عن الخطة الوطنية للحد من العنف ضد النساء وأطفالهن للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٢، وإلى التدابير الأخرى الرامية إلى التصدي لهذه المسألة التي تحظى بأولوية خاصة لدى الحكومة.

التمييز الجنسي (التوصيتان ٥١ و ٥٢)

٦٩- تدعم تشريعات وسياسات عدم التمييز الحكومية على صُعد الاتحاد والولايات والأقاليم التزام أستراليا بكفالة حقوق متساوية للمرأة. ويحظر قانون مكافحة التمييز الجنسي لعام ١٩٨٤، التحرش الجنسي، كما يعدّ التمييز في عدد من مجالات الحياة العامة على أساس الجنس أو الحالة الزوجية أو المسؤوليات العائلية أو الرضاعة والحمل أو الحمل المفترض، فعلاً يعاقب عليه القانون. وينص القانون كذلك على تدابير خاصة تهدف إلى تحقيق المساواة الواقعية بين الرجل والمرأة، فضلاً عن المساواة في المجالات الأخرى التي ينص عليها القانون.

٥- الميل الجنسي والهوية الجنسانية والثنائية الجنسية

التحرر من التمييز (التوصيات ٥١ و ٦٦-٦٨)

٧٠- تؤمن الحكومة الأسترالية بأن لكل إنسان الحق في الاحترام والكرامة والحماية القانونية بغض النظر عن ميله الجنسي أو هويته الجنسانية أو وضعه كثنائي الجنسي. وفي عام ٢٠١٣، عدّل قانون مكافحة التمييز الجنسي لعام ١٩٨٤، ليكفل الحماية من التمييز على أساس الميل

الجنسي أو الهوية الجنسية أو الثنائية الجنسية. وتعدّ أستراليا من أوائل البلدان التي سنّت قوانين لحماية ثنائيي الجنس من التمييز.

٧١- وفي عام ٢٠١٣، أطلقت الحكومة الأسترالية المبادئ التوجيهية للاعتراف بالجنس ونوع الجنس. وتهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى توحيد الأدلة المطلوبة من أي شخص لإثبات جنسه أو نوع جنسه في السجل المدني لدى وزارات ووكالات الحكومة الأسترالية. ولا يُشترط إجراء عملية لتحديد الجنس أو متابعة أي علاج هرموني للاعتراف بتغيير نوع الجنس في السجلات المدنية للحكومة الأسترالية.

٧٢- وفي آذار/مارس ٢٠١٤، أصدر إقليم العاصمة الأسترالية تشريعاً يلغي شرط خضوع الأشخاص المتنوعين جنسياً وجنسانياً لعملية تحديد الجنس قبل تغيير جنسهم في شهادة الميلاد. ويتزامن صدور هذا التشريع مع تغييرات أخرى في سياسات حكومة إقليم العاصمة تشمل الاعتراف بالتنوع الجنسي والجنساني بموجب القانون عن طريق السماح للأشخاص باختيار فئة ثالثة للجنس في شهادات ميلادهم، هي فئة: غير محدد/ثنائي الجنس.

العلاقات بين أشخاص من نفس الجنس

٧٣- سنّت أقاليم جنوب ويلز الجديدة وفكتوريا وجنوب أستراليا، منذ الاستعراض الأخير لأستراليا، قوانين تلغي الإدانات الجنائية التاريخية في سياق الأنشطة الجنسية بين أشخاص من نفس الجنس وتتحرك ولايات قضائية أخرى في الاتجاه ذاته.

٦- الأشخاص ذوو الإعاقة (التوصيات ٤٠ و ٤١ و ٤٦ و ٤٩)

٧٤- تنطوي الخطة الإصلاحية للحكومة الأسترالية في مجال الإعاقة على إحداث تغييرات جوهرية في المجتمع لتحسين التجربة المعيشية لذوي الإعاقة وأسرهم ومن يقوم على رعايتهم. وتعمل الحكومة الأسترالية عن كثب مع حكومات الولايات والأقاليم لتحقيق هذا الهدف من خلال الاستراتيجية الوطنية للإعاقة والمخطط الوطني للتأمين ضد الإعاقة. وينص قانون مكافحة التمييز على أساس الإعاقة لعام ١٩٩٢ على أشكال حماية هامة لذوي الإعاقة من التمييز على الصعيد الاتحادي. وهناك تشريعات لدى جميع الولايات والأقاليم تنص على سبل انتصاف في حالات التمييز على أساس الإعاقة.

٧٥- وتنص الاستراتيجية الوطنية بشأن الإعاقة للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠، التي أقرتها الحكومات الأسترالية في عام ٢٠١١، على إطار سياساتي وطني لتحسين معيشة الأستراليين المعوقين. وترمي الاستراتيجية إلى اعتماد نهج أكثر شمولاً في بلورة السياسات والبرامج والبنى التحتية، بما يمكن ذوي الإعاقة من المشاركة في جميع مناحي الحياة في أستراليا. وسيسهم تحسين الوصول إلى المباني ووسائل النقل والفعاليات الاجتماعية وخدمات التعليم والرعاية الصحية والعمل، في ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرصة تحقيق ذاتهم كمواطنين على قدم المساواة مع الآخرين.

وقد صُممت مرحلة التنفيذ الأولى المعنونة "إرساء الأسس ٢٠١١-٢٠١٤" لإصلاح عمليات تخطيط وتنفيذ الخدمات العامة منها والخاصة بذوي الإعاقة في شتى البرامج الرئيسية. وإضافة إلى إحراز التقدم في الالتزامات القائمة، ستعكس مرحلتنا التنفيذ الثانية والثالثة الفرص المستقبلية لتحسين تقديم الخدمات ونتائجها بالنسبة لذوي الإعاقة. وستُقدم، في إطار هذه الاستراتيجية، تقارير كل سنتين إلى مجلس الحكومات الأسترالية، لرصد التقدم المحرز في المجالات الرئيسية على الصعيد الوطني.

٧٦- ويتأكد التزام أستراليا تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال برنامجها الإصلاحي الرائد، المخطط الوطني للتأمين ضد الإعاقة، حيث يقدم هذا المخطط دعماً مدى الحياة لتحسين معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة ومن يقوم على رعايتهم.

٧٧- وبدأ تنفيذ المخطط في أربع مناطق تجريبية في أستراليا منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، ثم أضيفت ثلاث مناطق تجريبية أخرى منذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٤. وسيتم نشر المخطط في جميع الولايات والأقاليم باستثناء أستراليا الغربية، بحلول تموز/يوليه ٢٠١٩.^(٥)

٧٨- وعندما يتم نشر المخطط بشكل كامل، فإنه سيقدم الدعم لأكثر من ٤٦٠.٠٠٠ شخص من ذوي الإعاقات الجسدية والدائمة، وسيتيح لهم الخيار والسيطرة على الأدوات التي يحتاجونها لتحقيق أهدافهم وتطلعاتهم على صعيد المشاركة الاجتماعية والاقتصادية.

٧٩- وفي أيار/مايو ٢٠١٥، أعلنت الحكومة الأسترالية تقديم ٣٥ مليون دولار على مدى أربع سنوات، للبدء في وضع نموذج جديد لعمالة المعوقين في عام ٢٠١٨. ويشمل ذلك إنشاء بوابة توظيف للمعوقين اسمها "JobAccess Gateway" كمركز خدمات رقمية جديد لمساعدة ذوي الإعاقة على تطوير المهارات الملائمة وتوجيههم نحو إيجاد وظيفة والحفاظ عليها. وستتطلع الحكومة، في إطار استراتيجية أوسع نطاقاً بشأن عمالة الشباب، بتجربتين وطنيتين لنماذج متخصصة في دعم العمالة لمساعدة شباب الفئات المحرومة المصابين بأمراض عقلية في إيجاد عمل والحفاظ عليه.

المشاركة في نظام العدالة الجنائية

٨٠- ينص دستور أستراليا على أن حكومات الولايات والأقاليم مسؤولة عن مرافق الاحتجاز الجنائي ومرافق الصحة العقلية. وتنفذ الولايات والأقاليم الأسترالية تدابير لمساعدة المعوقين ذوي الاحتياجات المعقدة أو الذين يعانون أوجه ضعف شديد على المشاركة بفعالية أكبر في نظام العدالة الجنائية. ويشمل ذلك الوصول إلى خدمات المرافقة والمشورة والدعم للأشخاص الذين يعانون مصاعب عقلية، فضلاً عن تدريب المحققين على استجواب الشهود ذوي الاحتياجات الخاصة.

٨١- وتعدّ مسألة الأمراض العقلية والإعاقة المعرفية في نظام العدالة الجنائية من المجالات الخاضعة لاستعراض وإصلاح مستمرين. وقد أُجريت عدة استعراضات ذات صلة على صعيدي الاتحاد والولايات، بما في ذلك دراسة أجرتها مؤخراً لجنة إصلاح القانون الأسترالي بشأن "المساواة والقدرات والإعاقة في قوانين الكومنولث".

التعقيم (التوصية ٣٩)

٨٢- أُنعت لجنة تابعة لمجلس الشيوخ الأسترالي، في عام ٢٠١٣، دراسة عن التعقيم القسري أو غير الطوعي لذوي الإعاقة وثنائيي الجنس. وخلصت الدراسة إلى مجموعة توصيات بشأن مواضيع منها التعليم، والتمثيل والمساعدة القانونيان، وتوحيد التشريعات، والعلاج الطبي. وخلصت اللجنة إلى أن حظر إجراءات التعقيم غير العلاجية بشكل قاطع قد يحرم ذوي الإعاقة من حقهم في الحصول على جميع سبل الدعم الطبي المتاحة على قدم المساواة مع غيرهم. وجاء رد الحكومة الأسترالية على تقرير اللجنة بأن غالبية التوصيات تنطبق على صعيدي الولايات والأقاليم، وأن الحكومة ستواصل العمل مع الولايات والأقاليم لمتابعة هذه المسائل كما ينبغي.

٧- الأطفال (التوصية ٤٦)

٨٣- تلتزم أستراليا بتحسين رفاه الأطفال وسلامتهم. وهي في طور تنفيذ إطارها الوطني الأول لحماية أطفال أستراليا، للفترة ٢٠٠٩-٢٠٢٠ من خلال سلسلة من خطط العمل الثلاثية السنوات. ويشكل هذا الإطار الوطني نهجاً شاملاً وطويل الأمد لحماية الأطفال من الاعتداء والإهمال، وتعزيز سلامتهم ورفاههم. ويركز الإطار بشكل أكبر على الوقاية والتدخل المبكر والاستجابة للأسر والأطفال في الحالات التي يكون الاعتداء والإهمال قد حدثا فيها فعلاً. وتشمل بعض الإنجازات المحددة لخطة العمل الأولى ما يلي:

- بلورة خطة وطنية لدعم أطفال السكان الأصليين، تمنح الأولوية للسكان الأصليين وسكان حزر مضيق تورس في جميع المشاريع المستقبلية ذات الأولوية الوطنية طوال فترة تنفيذ الإطار الوطني؛
- إنجاز الدراسة الوطنية الأولى عن استجابة أستراليا إزاء السلوكيات ذات الطابع الجنسي أو المسيئة جنسياً لدى الأطفال واليافعين.

٨٤- وتبين خطة العمل الثانية (٢٠١٢-٢٠١٥) ما ستقوم به الحكومات والقطاع غير الحكومي والمجتمع الأوسع لإحراز التقدم خلال السنوات الثلاث التالية من عمر الإطار الوطني.

٨٥- ويكفل قانون الأسرة لعام ١٩٧٥ مصالح الطفل المثلى عن طريق حماية الأطفال من الأذى الجسدي أو النفسي الناجم عن الاعتداء أو الإهمال أو العنف الأسري. ويجب أن تراعي المحاكم مصالح الطفل المثلى عندما تصدر قراراتها المتعلقة بحضانة الأطفال. وقد وضعت التعديلات التي أُدخلت على قانون الأسرة الأطفال في صلب المسائل التي يتناولها القانون وجعلت سلامتهم على رأس أولوياتها.

٨٦- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أعلنت الحكومة الأسترالية تعيين لجنة ملكية معنية بالاستجابات المؤسسية للاعتداء الجنسي على الأطفال. وتتحرى اللجنة الملكية السبل التي تكفل للمؤسسات والحكومات توفير حماية أفضل للأطفال واتباع أفضل الممارسات على صعيد الإبلاغ

عن الحوادث والاستجابة لها، والتصدي لأثر الاعتداء الجنسي على الأطفال. ومن المقرر أن يصدر التقرير النهائي للجنة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتمول الحكومة الأسترالية عدداً من خدمات الدعم للأشخاص المتأثرين.

٨٧- وفي أيار/مايو ٢٠١٥، أعلنت الحكومة الأسترالية خطة لتحسين وصول الأطفال المحرومين والضعفاء إلى خدمات الطفولة المبكرة عن طريق شبكة الأمان لرعاية الطفولة، تسليمياً منها بأن الأطفال الذين ينشؤون في ظروف حرمان يستفيدون بشكل خاص من التعليم المبكر الجيد. وتتضمن شبكة الأمان المذكورة مساعدات لتغطية الرسوم المدرسية الإضافية للأطفال والأسر المحرومة وبرنامج منح تنافسية لتقليص الحواجز التي تحول دون الحصول على خدمات رعاية الطفولة. وستلقى مراكز رعاية الأطفال، في إطار هذا البرنامج، تمويلاً أكبر للتزود بما يلزمها من معدات وموظفين لدعم الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المنحدرين من أسر متنوعة ثقافياً أو لغوياً.

المفوضة الوطنية للطفولة (التوصيتان ٢٨ و ٢٩)

٨٨- عُينت المفوضة الوطنية الأولى للطفولة في أستراليا، السيدة ميغان ميتشل، في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣، لفترة خمس سنوات. وكان تعيينها خطوة فائقة الأهمية في حماية الأطفال في أستراليا. وتتكفل السيدة ميتشل بمسؤولية التركيز على حقوق الأطفال ومصالحهم وعلى القوانين والسياسات والبرامج التي تؤثر عليهم، لا سيما الفئات الأضعف منهم.

٨- التمييز على أساس السن (التوصيات ٤٣ و ٤٤ و ٤٩ و ١٤٢)

٨٩- تلتزم الحكومة الأسترالية بتعزيز حقوق المسنين وحمايتهم وقد عملت في هذا المجال مع فريق الأمم المتحدة العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة.

٩٠- وعُينت مفوضة أستراليا الأولى المعنية بالتمييز على أساس السن، فخامة السيدة سوزان رايان، في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١ لولاية مدتها خمس سنوات. وهي مسؤولة عن التوعية بمسائل التمييز على أساس السن والدعوة إلى القضاء على جميع أشكاله ورصدها في جميع مناحي الحياة العامة. وسترأس المفوضة الدراسة المذكورة أعلاه التي ستجريها اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بشأن الممارسات والمواقف والقوانين الاتحادية التي تؤثر على مشاركة الأستراليين الأكبر سناً وذوي الإعاقة في سوق العمل، بصفتها مفوضة معنية بالتمييز على أساس السن والإعاقة.

٩١- ويحظر قانون مكافحة التمييز على أساس السن لعام ٢٠٠٤، هذا النوع من التمييز في جميع مجالات الحياة العامة، بما في ذلك السكن والتعليم والعمل. وتنفذ ولايات أستراليا وأقاليمها قوانينها الخاصة في مجال مكافحة التمييز وتحظر التمييز على أساس السن. وتشمل التشريعات الوطنية الأخرى التي تعزز إطار حماية الأشخاص المسنين ما يلي:

- قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٩١، الذي ينص على شبكة أمان لدعم دخل الأشخاص الذين تجاوزوا سن التقاعد؛

- قانون رعاية المسنين لعام ١٩٩٧، الذي ييسر الحصول على الرعاية الصحية لمن يحتاجها من المسنين، دون النظر إلى عرقه أو ثقافته أو لغته أو جنسه أو ظروفه الاقتصادية أو مكانه الجغرافي.

باء- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

١- منع التعذيب

لجوء الشرطة إلى استعمال القوة (التوصيتان ١١٨ و ١٩)

٩٢- تفرض أستراليا قيوداً على لجوء الشرطة إلى استعمال القوة. وينص قانون الكومنولث بشأن الجرائم لعام ١٩١٤، على أن الشرطة الأسترالية يجب ألا تستعمل سوى القدر المعقول والضروري من القوة عند تنفيذ مذكرة قبض أو عملية توقيف. ويتلقى أفراد الشرطة تدريباً مكثفاً ويحصلون على دعم تنظيمي رفيع المستوى فيما يتعلق بممارسة هذه الصلاحيات، بما يضمن استخدامها بفعالية وعلى نحو لا يعرض أفراد الشرطة أو العامة للخطر.

٩٣- والمبدأ الذي تعتمده أستراليا في هذا الصدد هو عدم استخدام القوة إلا كمالأخيراً، وبما يتناسب مع مستوى التهديد الذي ينطوي عليه الموقف، وبأدنى حد يفي بمتطلبات السلامة وفعالية أداء واجب الشرطة.

٩٤- ويجري التحقيق بشكل شامل في أي شكاوى تتعلق بالشرطة الاتحادية الأسترالية، كما يمارس مكتب أمين مظالم الكومنولث ومفوض نزاهة إنفاذ القانون قدراً ملائماً من الرقابة. وهناك ترتيبات مماثلة مطبقة في جميع الولايات والأراضي الأسترالية.

المعاملة الإنسانية للسجناء (التوصيتان ٧١ و ٩١)

٩٥- تقدم الولايات والأقاليم الأسترالية خدمات إصلاحية وفقاً للمبادئ التوجيهية النموذجية للإصلاحات في أستراليا، التي تتألف من مبادئ توجيهية موحدة تستخدمها الولايات والأقاليم في وضع معاييرها التشريعية والسياساتية والأدائية في مجال الممارسات الاحتجازية. وتتسق المبادئ التوجيهية مع المعايير المقبولة دولياً، بما في ذلك المعايير النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها الأمم المتحدة. كما تقرّ هذه المبادئ التوجيهية بالظروف الاجتماعية والثقافية واللغوية الفريدة للسجناء من السكان الأصليين وتحرص على أخذها بعين الاعتبار.

٩٦- وفي أستراليا، يجب إحالة أي وفاة تحدث أثناء الاحتجاز إلى الطبيب الشرعي الجنائي للتحقيق بشأنها. وتطبق الولايات والأقاليم الأسترالية سياسات تضمن التعامل مع أي حالة وفاة في السجن بنزاهة واحترام، واستيفاء جميع المتطلبات القانونية والدينية والثقافية والروحية المتصلة بها. وفي عام ١٩٩٢، أنشأ المعهد الأسترالي لعلم الإجرام البرنامج الوطني لحالات الوفاة في السجن، ليرصد منذ ذلك الحين نطاق وطبيعة جميع حالات الوفاة في السجن وفي نظام قضاء

الأحداث وفي الحبس الاحتياطي. كما جُمعت البيانات ذات الصلة بأثر رجعي منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، وتتاح جميع التقارير المتعلقة بهذا البرنامج للعموم.

نظام التسليم (التوصية ٣٤)

٩٧- يخضع نظام تسليم المطلوبين في أستراليا لمقتضيات قانون التسليم لعام ١٩٨٨. وإذا صدر قرار باستيفاء طلب تسليم شخص ما للشروط الواجبة، يجب أن يرفض المدعي العام تسليمه مع ذلك إذا كانت جرمته تُعاقب بالإعدام، ما لم يصدر تعهد من البلد المطالب بتسليمه بعدم فرض عقوبة الإعدام، أو بعدم تنفيذها إذا كانت قد صدرت بالفعل. وفي الحالات التي يختار فيها الشخص المطالب بتسليمه عدم الطعن في طلب التسليم، يجب على المدعي العام مع ذلك أن يطمئن إلى أن عودته إلى البلد المطالب لا تنطوي على خطر تعرضه لعقوبة الإعدام أيًا كانت الجريمة.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التوصيات ١-٦)

٩٨- تعكف الحكومة الأسترالية على بحث ما إذا كانت ستصدّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ليدخل بذلك حيز النفاذ في أستراليا. وتخضع أماكن الاحتجاز في أستراليا حالياً إلى تفتيش مستقل من مجموعة كيانات على صعيد الاتحاد والولايات والأقاليم، بما في ذلك مكتب أمين مظالم الكومنولث وأمناء مظالم الولايات والأقاليم واللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان. وإذا قررت الحكومة الأسترالية التصديق على البروتوكول الاختياري فإنها ستنتظر في الهيئات المناسبة للاضطلاع بمهام التفتيش المحلية في إطار آلية المنع الوطنية.

٢- العنف الأسري (التوصيات ٤٧ و ٧٢-٧٤ و ٧٦-٨٢)

٩٩- تؤمن الحكومة الأسترالية بالأهمية الجوهرية لحفظ سلامة النساء وأسرهن من العنف في منازلهن ومجتمعاتهن المحلية. وتشارك جميع الحكومات الأسترالية حالياً في تنفيذ الخطة الوطنية للحد من العنف ضد النساء وأطفالهن، للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٢ وضمان فعالية البرامج المنفذة في إطارها وتزويدها بما يلزم من موارد. وتهدف هذه الخطة، التي تمتد تنفيذها على فترة ١٢ عاماً بالتعاون مع حكومات الولايات والأقاليم، إلى الحدّ بشكل كبير ومستدام من حالات العنف ضد النساء وأطفالهن من خلال جهود مجتمعية متكاملة.

١٠٠- وقد أرسيت خطة العمل الأولى (٢٠١٠-٢٠١٣) أسس الخطة الوطنية وواكبت إنشاء البنى التحتية الوطنية الرئيسية التي تضمنت إنشاء "منظمة الأبحاث الوطنية لسلامة المرأة من أجل الحد من حالات العنف ضد النساء وأطفالهن"، ومنظمة الوقاية الأولية المسماة "Our Watch" التي تهدف إلى تغيير المواقف النمطية الثقافية تجاه العنف وتعزيز إقامة علاقات قائمة على الاحترام.

١٠١- وأطلق رئيس الوزراء خطة العمل الثانية للخطة الوطنية في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في سيدني، وهي تتألف من ٢٦ إجراء عملياً اتفقت جميع الحكومات الأسترالية على أهميتها لتعزيز

سلامة المرأة. وقدمت الحكومة الأسترالية أكثر من ١٠٠ مليون دولار لدعم تنفيذ خطة العمل الثانية. ويمكن الحصول على معلومات مفصلة عن الخطة الوطنية، بما في ذلك خطة عملها الثانية، على الرابط: <http://www.dss.gov.au/nationalplan>.

١٠٢- وتمثل أولوية رئيسية لخطة العمل الثانية في فهم تجارب العنف المتنوعة، لا سيما في أوساط الفئات المعرضة بشدة لمخاطر العنف، بما في ذلك نساء السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، والنساء المنحدرات من خلفيات متنوعة ثقافياً ولغوياً، وذوات الإعاقة.

١٠٣- وتستثمر الحكومة الأسترالية مبلغ ٢٣٠ مليون دولار لتمديد اتفاق الشراكة الوطنية لمكافحة التشرد، حتى عام ٢٠١٧، مع إعطاء الأولوية لتمويل الخدمات الأساسية للنساء والأطفال المعرضين للعنف المنزلي والأسري. وإضافة إلى هذا الاتفاق، تخصص الحكومة الأسترالية نحو ١,٣ مليار دولار للولايات كل عام لتمويل برامج الإسكان، منها مبلغ ٢٥٠ مليون دولار مخصصة على الصعيد الوطني لتقديم الخدمات مباشرة للمشردين.

١٠٤- وتقدم منظمة 1800RESPECT خدمات الدعم الإلكتروني والهاتفي لضحايا العنف المنزلي. وقد أعلنت الحكومة الأسترالية زيادة في التمويل بمبلغ ٤ ملايين دولار لدعم المنظمة في تلبية الطلب المتزايد على خدماتها. وبذلك يبلغ مجموع التمويل المقدم للمنظمة ٣٣,٥٠ مليون دولار على مدى ثلاثة أعوام ونصف العام حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

١٠٥- وقد أعلن رئيس الوزراء بوضوح أن الحد من العنف ضد المرأة أولوية وطنية، وأثار المسألة في مجلس الحكومات الأسترالية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، اتفق المجلس على اتخاذ إجراءات جماعية عاجلة من أجل التصدي للعنف ضد المرأة. وتشمل الإجراءات المقررة، حتى نهاية عام ٢٠١٥، ما يلي:

- الاتفاق على برنامج وطني لأوامر الحماية من العنف المنزلي، بحيث يُعترف بأوامر الحماية الصادرة وتكون سارية ونافذة في جميع ولايات أستراليا وأقاليمها؛
- تقديم تقرير عن التقدم المحرز في إنشاء نظام معلومات وطني يتيح للمحاكم وأجهزة الشرطة تبادل المعلومات عن أوامر الحماية الصادرة في مختلف الولايات والأقاليم؛
- النظر في وضع معايير وطنية لضمان مساءلة مرتكبي العنف ضد النساء وفقاً للمعايير ذاتها في جميع أنحاء أستراليا؛
- بحث استراتيجيات للتصدي لاستخدام التكنولوجيا لتيسير الاعتداء على النساء، وضمان توفير حماية قانونية كافية للمرأة في هذا الصدد.

١٠٦- وأنشأ مجلس الحكومات الأسترالية كذلك لجنة خبراء استشارية معنية بالحد من العنف ضد المرأة لتقديم المشورة إلى المجلس بشأن السبل العملية في التصدي للعنف. ويتأسس لجنة الخبراء كبير مفوضي الشرطة السابق في ولاية فكتوريا، السيد كن لاي، الحائز على ميدالية الشرطة الأسترالية.

ونائبتا رئيس لجنة الخبراء هما السيدة روزي بائي، التي حصلت على لقب الشخصية الأسترالية لعام ٢٠١٥ والمناصرة لقضية مكافحة العنف ضد المرأة، والسيدة هيندر نانكارو، من منظمة الأبحاث الوطنية بشأن سلامة المرأة.

١٠٧- وستنفذ الحكومة الأسترالية أيضاً حملة وطنية بقيمة ٣٠ مليون دولار للتثقيف بأهمية وقف العنف ضد المرأة، بالتعاون مع الولايات والأقاليم.

٣- الاتجار بالبشر والرق والممارسات الشبيهة بالرق (التوصيات ٨٣-٨٧ و ١٣٤)

١٠٨- تواصل الحكومة الأسترالية تنفيذ برنامج محكم من المبادرات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أطلقت الحكومة الأسترالية خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والرق، للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، وحددت فيها الأهداف الاستراتيجية لاستجابة أستراليا المتكاملة إزاء معضلة الاتجار بالبشر خلال السنوات الخمس القادمة.

١٠٩- ولا تزال أستراليا تعمل على مكافحة ما ينشأ من أشكال الاتجار بالبشر وما يتصل بها من استغلال. وقد أنشأت الحكومة الأسترالية في عام ٢٠١٤ فريق عمل معني بسلاسل الإمداد لبحث الاستراتيجيات الكفيلة بالتصدي لاستغلال الأيدي العاملة في سلسلة إمداد السلع والخدمات بوسائل منها الاتجار والرق. ويضم فريق العمل ممثلين من الحكومة وقطاع الأعمال والصناعة والنقابات والمجتمع المدني. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أطلقت الحكومة الأسترالية برنامجاً مجتمعياً بشأن الزواج القسري، وضعتته بالشراكة مع المجتمع المدني بهدف إتاحة المعلومات والموارد عن الزواج القسري، بما في ذلك صحف الوقائع وخطة سلامة نموذجية لضحايا الزواج القسري أو المعرضين له. وتساهم أستراليا كذلك في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة.

١١٠- وعدّلت أستراليا تشريعها الخاص بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٣ على نحو يكفل تهيئة سلطات إنفاذ القانون بشكل جيد للتحقيق في جميع أشكال الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل، وملاحقة مرتكبيها وتعزيز التزامها بملاحقة المتحررين جنائياً.

١١١- ولا تزال الحكومة الأسترالية ملتزمة بالجهود التي تعزز الأطر الإقليمية الخاصة بالهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر، بما في ذلك في إطار عملية بالي بشأن تهريب الأشخاص، والاتجار بالأشخاص والجرائم عبر الوطنية ذات الصلة. وفي الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، ترأست أستراليا وتايلند وضع دليل لسياسات عملية بالي بشأن تجريم مرتكبي الاتجار بالأشخاص. وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، كانت أستراليا عضواً رئيسياً في لجنة صياغة عملية بالي التي أعدت التوجيهات السياسية بشأن تحديد ضحايا الاتجار بالبشر وحمائهم. وترأست أستراليا كذلك، مع إندونيسيا، الفريق العامل التابع لعملية بالي المعني بالاتجار بالأشخاص. ويشكل برنامج أستراليا الرائد الذي خصص له مبلغ ٥٠ مليون دولار، برنامج أستراليا - آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨، ثمرة عشرة أعوام من الجهود التي بذلتها الحكومة الأسترالية لتعزيز الاستجابة الجنائية على الصعيدين الوطني والإقليمي إزاء ظاهرة الاتجار في جنوب شرق آسيا.

٤- تدابير مكافحة الإرهاب (التوصيات ١٣٦-١٤٠)

١١٢- اضطلعت الحكومة الأسترالية بعمليات استعراض شاملة لتشريعات الأمن القومي ومكافحة الإرهاب، بما في ذلك استعراض أجرته الحكومات الأسترالية لأهم قوانين مكافحة الإرهاب في أستراليا وللتقارير السنوية الأربعة التي أعدها المراقب المستقل السابق لتشريعات الأمن الوطني. واستجابةً لنتائج عمليات الاستعراض وللتحدي الناشئ المرتبط بعودة المقاتلين الأجانب إلى أستراليا، سنت أستراليا تشريعاً جديداً للأمن القومي ومكافحة الإرهاب. وأخضع هذا التشريع، كسائر التشريعات الاتحادية، إلى تقييم أجرته اللجنة البرلمانية المشتركة المعنية بالاستخبارات والأمن، للتأكد من مدى توافقه مع التزامات أستراليا الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقد خلصت اللجنة البرلمانية إلى عدة توصيات لتحسين التشريع، وافقت عليها الحكومة جميعها قبل إقراره.

جيم- العدالة وسيادة القانون (التوصية ٩٢)

١١٣- تموّل الحكومات الأسترالية طائفة من خدمات المعونة القانونية لمساعدة الأشخاص الأضعف على تسوية متاعبهم القانونية، بما يشمل لجان المعونة القانونية والمراكز المجتمعية القانونية والخدمات القانونية للسكان الأصليين. وتعطي الحكومة الأسترالية الأولوية لتمويل الخدمات القانونية الأساسية.

١١٤- وستستثمر الحكومة الأسترالية مبلغ ١,٣ مليار دولار على مدى السنوات الخمس المقبلة لتمويل اتفاق الشراكة الوطنية الجديد بشأن خدمات المساعدة القانونية، الرامي إلى تحسين تخطيط هذه الخدمات وتنسيقها وتقديمها على المستوى المحلي، لصالح الشرائح الأضعف في أستراليا في مجالات تشمل قانون الأسرة.

١١٥- وستواصل الحكومة الأسترالية تقديم تمويل مباشر إلى المؤسسات التي تقدم المساعدة القانونية إلى السكان الأصليين، بما يتسق مع الأولويات التي وضعتها الحكومة في هذا الشأن والتزامها المستمر بتحقيق نتائج أفضل للسكان الأصليين الأستراليين على صعيدي القانون والقضاء. وستستثمر الحكومة مبلغ ٣٥٨ مليون دولار على مدى خمس سنوات لتعزيز خدمات المساعدة القانونية المقدمة للسكان الأصليين الأستراليين.

دال- الضمان الاجتماعي (التوصيات ٣٢ و ٣٣ و ٥٠ و ١٤٢)

١١٦- وضعت أستراليا نظام ضمان اجتماعي شاملاً لمساعدة المحتاجين. وتنص على الأحكام المتعلقة بدفع امتيازات الضمان الاجتماعي وغيرها من المستحقات مجموعة من التشريعات الاتحادية، تقدم بموجبها الحكومة الأسترالية مستحقات وخدمات لفئات متنوعة من الأستراليين، تشمل: المسنين، والعاطلين عن العمل، والأسر، والقائمين على الرعاية، والأبوين، وذوي الإعاقة، والطلاب، والسكان الأصليين.

هاء- الحق في السكن اللائق

١١٧- تنفق الحكومة الأسترالية حالياً نحو ٦,٥ مليارات دولار سنوياً على خدمات الإسكان ومساعدات المشردين.

١١٨- وينص الاتفاق الوطني بشأن السكن الميسور التكلفة، على إطار تعمل من خلاله حكومات الاتحاد والولايات والأقاليم معاً لتعزيز النتائج على صعيد السكن الميسور التكلفة ومعدلات التشرد. وتخصص الحكومة الأسترالية مبلغ ١,٣ مليار دولار سنوياً لحكومات الولايات والأقاليم بموجب هذا الاتفاق.

١١٩- ويرمي برنامج الكومنولث لمساعدات الإيجار إلى تعزيز القدرة على تحمل تكاليف الإيجار لنحو ١,٣ مليون شخص وأسرته لديها أطفال. ويضطلع هذا البرنامج بدور فائق الأهمية في تقليص تكلفة إيجار السكن وما تشكله من عبء على الأشخاص الذين يحصلون على مستحقات معونة الدخل والخصم الضريبي للأسرة (الجزء ألف) وتقدر تكلفته بالنسبة للحكومة الأسترالية بقرابة ٤,٢ مليار دولار للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٢٠- ويشجع المخطط الوطني للإيجار الميسور التكلفة الاستثمار في وحدات سكنية للإيجار بتكلفة ميسورة. وكان هدف المخطط، الذي أنشئ عام ٢٠٠٨، توفير وحدات سكنية للأسر ذات الدخل المحدود أو المتوسط، بإيجارات تقل بنسبة ٢٠ في المائة على الأقل عن سعر السوق. وبلغ عدد الوحدات التي تمت الموافقة على إدراجها في المخطط، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، قرابة ٣٨ ٠٠٠ وحدة سكنية، غير أن عدد الوحدات التي تم تأجيرها بالفعل أو عُرضت للإيجار يقارب ٢٦ ٥٠٠ وحدة فقط.

١٢١- ولا تزال الحكومات الأسترالية ملتزمة بتقليص معدلات التشرد من خلال اتفاق الشراكة الوطنية في مجال التشرد، الذي يدعم زهاء ٣٠٠ مبادرة معنية بمسألة التشرد في جميع أنحاء أستراليا. وقد خصصت الحكومة الأسترالية ٢٣٠ مليون دولار لدعم الاتفاق على مدى العامين المقبلين، ابتداءً من تموز/يوليه ٢٠١٥. ويتعين على حكومات الولايات والأقاليم أن تواكب التزام الحكومة الأسترالية بإعطاء الأولوية لتمويل الخدمات المقدمة إلى ضحايا العنف المنزلي والأسري من النساء والأطفال وإلى المشردين اليافعين.

واو- اللاجئون وطالبو اللجوء (التوصيات ٣٨ و ١٢١-١٢٥ و ١٢٧-١٣١)

١٢٢- تعدّ أستراليا من البلدان الثلاثة الأكثر توطيناً للاجئين في العالم، وقد وُظنت، من خلال برنامجها الإنساني، أكثر من ٨٢٥ ٠٠٠ لاجئ وغيرهم من المهاجرين لأسباب إنسانية منذ الحرب العالمية الثانية. وتقدم أستراليا، من خلال الجزء الخارجي لبرنامجها الإنساني، خدمات لإعادة توطيّن اللاجئين وغيرهم من الساعين للهجرة لأسباب إنسانية في الخارج. وتعمل أستراليا مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لإعادة توطيّن اللاجئين، مركزةً على الحالات التي طال أمدها وعلى الدواعي الإنسانية.

١٢٣- وتلتزم الحكومة الأسترالية بضمان الحفاظ على مكانتنا بين البلدان الثلاثة الأولى لإعادة التوطين. وتحدد الحكومة المقدار المخصص للبرنامج الإنساني بموجب القانون، حيث خصصت ما لا يقل عن ١٦ ٢٥٠ تأشيرة دخول لأسباب إنسانية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨، و ١٨ ٧٥٠ تأشيرة دخول لأسباب إنسانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

١٢٤- وتواصل أستراليا سعيها للنهوض بمبادئ الإنصاف والمساءلة والنزاهة في إطار البرنامج الإنساني. وتشكل فئة تأشيرة دخول النساء المعرضات للخطر مثلاً على هذا المسعى، حيث تعدّ أستراليا واحدة من البلدان القلائل التي خصصت برنامج إعادة توطين لمساعدة النساء المعرضات للخطر ومن يتولين رعايته. وتكفل أستراليا كذلك الإنصاف في برنامجها الإنساني من خلال خدمات العبور والخدمات الطبية وما يتصل بذلك من خدمات للاجئين وطالبي الهجرة لأسباب إنسانية. وتلتزم أستراليا باحترام كرامة المهاجرين وحقوقهم، وبوسائل تشمل دورها النشط في المبادرة المتعلقة بالمهاجرين في البلدان التي تشهد أوضاعاً متأزماً، والمنتدى العالمي للهجرة والتنمية، ومبادرة نانسن بشأن التشرّد عبر الحدود من جراء الكوارث.

١٢٥- وتلتزم أستراليا بالوفاء بالتزاماتها الدولية بالحماية بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة، فيما يتعلق بطالبي الحماية ضمن حدود الولاية القضائية لأستراليا. وهي تقرّ بالمساهمة القيمة للمهاجرين في المجتمع الأسترالي وثقافته وروحائه.

١٢٦- وقد طبقت الحكومة الأسترالية، منذ تقريرها الأخير للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١١، سياسات حدودية محكمة لكبح تدفق المهاجرين غير الشرعيين بجرأاً^(٦)، ووقف تجارة تهريب الأشخاص، ومنع وقوع المزيد من خسائر الأرواح في البحر. وأدى تنفيذ برنامج لدراسة طلبات اللجوء في الخارج وتوطين اللاجئين في بلدان أخرى غير أستراليا إلى ثني العديد من الأشخاص عن المجازفة بتكبد مخاطر السفر بجرأاً إلى أستراليا.

١٢٧- ووقّعت الحكومة الأسترالية ترتيبات إعادة التوطين الإقليمية مع بابوا غينيا الجديدة في تموز/يوليه ٢٠١٣ ومع ناورو في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٣^(٧). ويوافق البلدان الموقعان، بموجب مذكرة التفاهم، على معاملة من يُنقلون إليهم من طالبي اللجوء^(٨) معاملةً كريمةً ومحترمة وفقاً لمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية.

١٢٨- وساعدت الحكومة الأسترالية ناورو وبابوا غينيا الجديدة على وضع عمليات محكمة للبت في طلبات اللجوء، على نحو يتوافق مع المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بما يشمل تدريب ومتابعة موظفي البت في طلبات اللجوء. كما قدّمت لهما الدعم في وضع وتنفيذ ترتيبات دعم التوطين لتلبية الاحتياجات الأولية للاجئين.

١٢٩- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وقّعت أستراليا مذكرة تفاهم مع كمبوديا لإعادة توطين اللاجئين من ناورو بشكل طوعي ودائم في كمبوديا.

١٣٠- وطُبقت عملية تقييم معجل للاجئين المؤهلين القادمين بصورة غير مرخصة عن طريق البحر، وعُززت عملية استعراض الأهلية المستقل في إطار محكمة مراجعة القرارات المتعلقة باللجوء، لتصبح أكثر كفاءة.

١٣١- وتخضع الغالبية العظمى من طلبات اللجوء إلى استعراض مستقل للأهلية تجريه محكمة مراجعة القرارات المتعلقة باللجوء. كما يكفل الدستور لطالبي اللجوء حق استئناف قرارات الهجرة قضائياً. أما في الحالات التي لا يندرج فيها الشخص المعني ضمن نطاق التزامات الحماية الأسترالية ولا تكون مجوزته تأشيرة دخول، فإنه يصبح مجرداً من أي حق قانوني بالمكوث في أستراليا ويخضع حينئذ لتحويله من البلد.

١٣٢- وتطبق أستراليا إجراءات تضمن اتساق أي عملية تحويل لالتزاماتها المنبثقة عن مبدأ عدم الإعادة القسرية.

١٣٣- وتعتبر الحكومة الأسترالية الاحتجاز المتعلق بالهجرة عنصراً أساسياً من سياستها لإحكام مراقبة الحدود. فالأشخاص الذين يسعون إلى دخول أستراليا دون سلطة ينبغي أن يخضعوا للتقييم لضمان أنهم لا يشكلون أي خطر على المجتمع الأسترالي. وتبذل الحكومة جهدها لتقليص عدد الأشخاص المحتجزين في هذا السياق وتقليص مدة احتجازهم. وتخضع مدة الاحتجاز المتعلق بالهجرة وظروفه إلى استعراض منتظم لضمان ملاءمتها وقانونيتها.

١٣٤- وتأخذ أستراليا التزاماتها تجاه المحتجزين على محمل الجد. فالأشخاص المحتجزون في سياق الهجرة يجري إيواءهم في مرافق متعددة وفي الوحدات السكنية الأنسب لظروفهم. ويحصل جميعهم على رعاية صحية تتساوى إلى حد كبير مع الرعاية المقدمة في إطار نظام الصحة العام في أستراليا.

١٣٥- ويحق للمحتجزين في سياق الهجرة طلب إجراء مراجعة قضائية لقانونية احتجازهم، وطلب أو رفض الحصول على مساعدة أو تمثيل من قنصلياتهم في أي وقت يشاؤون.

١٣٦- ويؤوى الأطفال القادمون بصورة غير شرعية في أماكن احتجاز خاضعة لحراسة أمنية غير مشددة في بادئ الأمر، مع إعطاء الأولوية لنقل القاصرين غير المرافقين، والأطفال المصحوبين بأسرهم قدر الإمكان، إلى مراكز احتجاز مجتمعية، شريطة إكمال التحقق من هوياتهم وخضوعهم للفحوص الطبية والأمنية اللازمة.

١٣٧- ويتيح برنامج الاحتجاز المجتمعي في أستراليا للقاصرين غير المرافقين والفتيات الضعيفة من الأسر والبالغين العازبين في مراكز احتجاز المهاجرين الإقامة وسط المجتمع والتنقل فيه بحرية.

١٣٨- وقد تحقق الكثير على صعيد تقليص عدد الأطفال المحتجزين منذ أن تمت المصادقة على تشريع الحماية المؤقتة في أواخر عام ٢٠١٤. فمع نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تم نقل جميع الأطفال الذين كانوا محتجزين في إقليم كريسماس آيلاند إلى أستراليا القارية مع أسرهم.

١٣٩- وتلتزم أستراليا بالدفاع عن مصالحها فيما يخص مسائل الهجرة واللجوء دولياً، عن طريق برنامج من الأنشطة الثنائية والمتعددة الأطراف تشمل تنفيذ أنشطة لبناء القدرات مع مجموعة مختارة

من البلدان. ويشمل هذا البرنامج العمل عن كثب مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الهجرة الدولية وغيرهما من الوكالات الدولية والبلدان الشريكة لتحقيق ما يلي من أهداف:

- تعزيز إدارة الهجرة؛
- تعزيز سير نظام الحماية الدولي لتلبية احتياجات اللاجئين للحماية بشكل أكثر إنصافاً؛
- الاستجابة للطلب العالمي المتزايد على الحماية؛
- تطبيق تدابير إعادة التوطين بصورة فعالة؛
- تقليص حوافز التنقل الثانوي؛
- تقديم دعم أكبر لبلدان طلب اللجوء الأول.

زاي- المساعدات الخارجية والتنمية (التوصيات ١٣٥ و ١٤١ و ١٤٤)

١٤٠- ستقدم أستراليا، في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، ما يقدر بمبلغ ٤ مليارات دولار في إطار المساعدة الإنمائية الخارجية، موجهة إلى منطقة المحيط الهندي وآسيا المحيط الهادئ بشكل أساسي. وتتسق أولويات برنامج المساعدات الخارجية مع الإطار المتوخى في سياسة التنمية الحكومية، *المساعدات الأسترالية: تعزيز الرخاء وتقليص الفقر وإرساء الاستقرار*. وسيركز برنامج المساعدات الأسترالي بشكل كبير على تنمية القطاع الخاص، بما في ذلك المساعدات التجارية، إقراراً بأهمية القطاع الخاص كمحرك رئيسي للنمو الاقتصادي والحد من الفقر. وستستثمر أستراليا في ميادين التعليم والصحة والمساعدة الإنسانية وتمكين النساء والفتيات، على نحو يعكس الصلة بين التنمية البشرية والنمو الاقتصادي. وتسعى أستراليا إلى بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان من خلال برامج هادفة تُنفذ في عدد من البلدان، منها الصين وفيت نام وبورما وأفغانستان.

Notes

- ¹ Dr HV Evatt, Australia's former Minister for External Affairs, was president of the United Nations General Assembly and chaired the session at which the Universal Declaration of Human Rights was adopted on 10 December 1948.
- ² Principles relating to the Status of National Institutions (The Paris Principles). Adopted by General Assembly resolution 48/134 of 20 December 1993.
- ³ As at 30 June 2013 persons born in the UK accounted for 5.3% of Australia's total population, persons born in New Zealand 2.6%, China 1.8%, India 1.6% and Vietnam 0.9%.
- ⁴ Figures sourced directly from National Congress of Australia's First Peoples, 27 March 2015.
- ⁵ The NDIS is being trialled in Western Australia alongside Western Australia's established scheme 'My Way' to determine the best scheme for Western Australians.
- ⁶ An Illegal Maritime Arrival is as an individual who has arrived in Australia by sea without a valid visa.
- ⁷ Settlement in Papua New Guinea is permanent, while settlement in Nauru is temporary pending resettlement in a third country.
- ⁸ A transferee means a person transferred to Nauru or Papua New Guinea under the Memoranda.